الجريمة المعلوماتية في التشريع الإجرائي الجزائري

رابح وهيبة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد ابن باديس — مستغانم

<u>ملخص</u>

تعتبر الجرائم المعلوماتية من اخطر الجرائم وأعقدها، والتي ظهرت نتيجة تطور التقنيات والأساليب التكنولوجية، بحيث ساهمت الثورة المعلوماتية في بروز جرائم جديدة تستهدف برامج الحواسيب وتضر بأنظمتها المعلوماتية وعلى هذا الاساس وجب العمل على سن قوانين تقر الحماية الجنائية للمعلومات المدخلة والمرتبطة بالحواسيب .

إذ ان الجرائم المعلوماتية فرضت على العالم ضرورة تكييف قوانينها للتعامل مع هذا النوع من الاجرام الذي بات يهدد امن المجتمعات، كونه يتميز بامتداده وانه عابر للأوطان ولا يقتصر على مكان ارتكابه فقط، والجزائر بدورها ركزت على الجريمة المعلوماتية وحاولت وضع مجموعة من الآليات الموضوعية والإجرائية لمواجهة هذا النوع من الإجرام.

Abstract

The information is considered a Key factor in the émergence of the modern types of crimes. Which was imposed on countries adapt their laws and create a new mechanism to deal with this type of crime.

Algeria in turn, focused on the creation of legal tests facing cyber crime , inclouding specialized courts to pursue cybercrime .

مقدمة:

لقد عمد المشرع الجزائري، إلى وضع نصوص قانونية تتعلق بمواجهة بعض الجرائم الخطيرة والمعقدة، وبالموازاة مع ذلك أنشأت جهات قضائية متخصصة بدورها للفصل في قضايا الإجرام المنظم تمثلت في الأقطاب الجزائية المتخصصة .

بحيث تمثلت هذه الجرائم وبشكل حصري في جريمة تبييض الاموال، جرائم المخدرات، جرائم المتعلقة بالصرف، جرائم الارهاب، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وكذا الجرائم الماسة بأنظمة المالجة الآلية للمعطيات.

وتعتبر الجريمة المعلوماتية من جرائم المعصر، التي جاءت على إثر تطور التقنيات الحديثة والتكنولوجيات، بحيث أصبح يمثل مكافحة هذا النوع من الاجرام تحديا أمام أية دولة، كون أن ميزة هذه الجريمة يكمن في صعوبة اكتشافها وإجراءات التحقيق فيها .

فالمقصود بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ؟وما هي اجراءات التحقيق فيها ؟.

أولا -مفهوم الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

تأثر المشرع الجزائري، بغيره من التشريعات الأجنبية الأوروبية منها أو العربية، فيما يخص القواعد التي استند اليها أو اتى بها لمكافحة الجرائم المعلوماتية، حيث اتجه الى خلق نصوص جديدة وخاصة تتعلق بهذا النوع من الإجرام، رغبة منه في تأمين أنظمة المعلومات من اعتداءات المجرمين .

إذ نجد أنه ضمن موضوع الجريمة المعلوماتية في قانون العقوبات أو بموجب نصوص خاصة على السواء .

ويعتبر نظام المعالجة الآلية للمعطيات الشرط الأولي للبحث في توافر أو عدم توافر أي جريمة من جرائم الاعتداء على نظام المعالجة، فإذا تخلف هذا الشرط لا يكون هناك مجال للبحث في مدى توافر أركان أي جريمة من الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أ.

إن نظام المعالجة الآلية للمعطيات تعبير تقني يصعب على المشتغل بالقانون ادراك حقيقته بسهولة، فضلا على أنه تعبير متطور يخضع للتطورات السريعة والمتلاحقة في مجال الحاسبات الآلية، ولذلك فان التشريع الفرنسي لم يقم بتعريف نظام المعاجلة الآلية للمعطيات بل أوكل مهمة تعريفه لكل من الفقه والقضاء 2.

حيث ذكر مجلس الشيوخ الفرنسي في اقتراحه لتعريف هذا النظام بأنه: "كل مركب يتكون من وحدة أو مجموعة وحدات معالجة، والتي تتكون كل منها من الذاكرة والبرامج والمعطيات وأجهزة الادخال والإخراج وأجهزة الربط، والتي تربط

بينها مجموعة من العلاقات والتي عن طريقها تتحقق نتيجة معينة وهي معالجة المعطيات، على أن يكون هذا المركب خاضع لنظام الحماية الفنية 3 .

أما بالنسبة للتشريع الجزائري نجده أنه تبنى التعريف الذي جاءت بها الاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي، بموجب أحكام المادة الثانية الفقرة ب من قانون 90/09 الموافق ل 5 غشت سنة 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتهما 4، وأطلق على تسميته منظومة معلوماتية وعرفها انها: " اي نظام منفصل أو مجموعة من الانظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة يقوم واحد منها أو اكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا برنامج معين "، وعليه فان نظام المعالجة الآلية للمعطيات يقم على عنصرين، يتمثل العنصر الأول في مركب يتكون من عناصر مادية ومعنوية مختلفة ترتبط فيما بينها نتيجة علاقات توحدها بهدف تحقيق هدف محدد، أما العنصر الثاني يتمثل في ضرورة خضوع النظام لحماية فنية 5.

ولم تعرف المنظومة القانونية الوطنية ما يسمى بالاعتداءات الماسة بأنظمة المعالجة 15/04 الآلية للمعطيات، إلا على اثر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 2004/11/10 المؤرخ في 2004/11/10، بحيث تمم المشرع الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث بقسم جديد هو القسم السابع مكرر، ويتضمن المواد من 394 المرقح مكرد وقد سبقه المشرع الفرنسي بكثير وهذا بإصداره القانون رقم 19/88 المؤرخ في 19/88 المتعلق بالغش المعلوماتي، الذي يسمى بقانون قودفران 6 Godfrain .

ثانيا -الجهة المختصة بالفصل في الجرائم المعلوماتية

بعد التعديلات الجديدة التي اتى بها المشرع الجزائري فيما يخص مكافحة جرائم المعلوماتية، في الجانب التشريعي، عمد ايضا الى انشاء جهات قضائية تختص بالفصل في جرائم محددة بشكل حصري، حيث انشا ما يسمى بالأقطاب الجزائية المتخصصة وهي جهات قضائية جهوية (الجزائر العاصمة، وهران، ورقلة، قسنطينة) عُهد اليها اجراءات ذات خصوصية للتفرغ لمواجهة قضايا الاجرام المعاصر وذو التعقيد الكبير.

 الجمهورية وقضاة التحقيق وبعض المحاكم وذلك بموجب المرسوم التنفيذي 348/06 المؤرخ في 5 اكتوبر 2006 ، وذلك في جرائم تبييض الاموال، جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، جرائم الارهاب، الجرائم المتعلق بالصرف، وأخيرا الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

ونجـد أن المـادة 37 مـن قـانون الاجـراءات الجزائيـة الجزائــري تـنص علــى ان الاختصاص المحلى لوكيل الجمهورية يتحدد:

-بمكان وقوع الجريمة،

-بمحل اقامة احد الاشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها،

-بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الاشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر،

حيث يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية الى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الاموال وجرائم الإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف 8.

1 - الأساس القانوني الأقطاب الجزائية المتخصصة

يعتبر إنشاء الأقطاب القضائية، بصفة عامة سواء المدنية منها أو الجزائية توجها جديدا من المشرع الجزائري في المنظومة القضائية، وذلك من خلال القانون العضوي 11/05 المؤرخ في 2005/07/17 المؤرخ في 2005/07/17 المتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري، بحيث تم انشاء هذه الجهات القضائية المتخصصة وأعطي لها اختصاص نوعي محدد في كل من قانون الاجراءات المجزائية وقانون الاجراءات المدنية، وقد نصت المادة 24 من رأي رقم 10/رقع/ مد / 05 المؤرخ في 10 جمادي الاول عام 1426 الموافق ل 17 يونيو 2005 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي، للدستور.

أما عن مفهوم الاقطاب الجزائية المتخصصة ذات الاختصاص الاقليمي الموسع، يعني انشاء جهات متخصصة داخل نطاق التنظيم القضائي السارى المفعول، تطبق

الاجراءات القانونية المنصوص عليها في القانون العام، فهي جهات قضائية متخصصة وليست جهات قضائية خاصة تنشط بإجراءات قانونية خاصة ⁹.

إن الهدف من وراء انشاء اقطاب جزائية متخصصة هو مواجهة أشكال الجرائم المستحدثة، والتي تحدث في تطورها منحى وأسلوب جديد يختلف عن الاسلوب القديم.

والجزائر في انشائها لهذه المحاكم المتخصصة حذت حذو عدة دول أجنبية متطورة في ذلك، بحيث اثبت انشاء هذا النوع من المحاكم المتخصصة نجاعته في محاربة المجريمة المنظمة، فالنظام القضائي الفرنسي اعتمد مسالة انشاء الجهات القضائية المتخصصة ابتداء من سنة 1986، بإنشائه القطب القضائي المختص في مكافحة جرائم الارهاب، بعد سلسلة الاعتداءات الارهابية التي عرفتها العاصمة باريس في نفس السنة، حيث تم جعل محكمة باريس ذات اختصاص وطني، ثم تم اعتماد القطب المتخصص في مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية خلال سنة 1994، حيث تم اعتماد ما يسمى بالجهات القضائية المتخصصة الجهوية خلال سنة 2004، حيث تم تعيين (8) ثمانية محاكم يمتد اختصاصها الاقليمي الى عدة مجالس قضائية أ

إن انشاء هذه الجهات المتخصصة، من شأنه أن يساعد على محاربة الظواهر والنشاطات الاجرامية، بخلق آليات عمل جديدة تسهل عمل القائمين عليها، واعتماد قواعد اجرائية خاصة لمتابعة أشكال الاجرام المعقد، المنظم والخطير.

ثالثا - اجراءات التحقيق في الجرائم المعلوماتية

من أهم مميزات الجريمة المعلوماتية، أنها عابرة للحدود تمتد آثارها الى دول أخرى، بالإضافة الى أنها من أصعب الجرائم إثباتا، ذلك أن القائم على هذه الجريمة يلجأ الى استعمال تقنيات حديثة ومتطورة يصعب على غيره التعامل معها.

وتعتبر كذلك الجرائم المعلوماتية، أقل عنفا من الجرائم التقليدية، حيث أنها لا تحتاج الى أدنى مجهود عضلي بل تعتمد على الدراية الذهنية والتفكير العلمي المدروس القائم على معرفة تقنيات الحاسب الآلي، فلا يوجد في واقع الأمر شعور بعدم الامان تجاه المجرمين في مجال المعالجة الآلية للمعطيات، باعتبار أن مرتكبيها ليسوا من محترفي الاجرام بصيغته المتعارف عليها 11.

ومن الواضح أن المشرع الجزائري يكون قد سارع الى تدارك النقص وسد الفراغ القائم بخصوص مجالات التحقيق الابتدائي إثر التطور الذي عرفته الجريمة سيما بأشكالها الحديثة 12.

حيث نجد أن المشرع مدد اختصاص ضباط الشرط القضائية الى كامل الاقليم الوطني، فيما يخص الجرائم الستة المحددة بشكل حصري السابقة الذكر والتي من بينها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية لمعطيات، واعتمد مجموعة من الأساليب المحديدة السي تساعد في متابعة الجرائم المعلوماتية والمتمثلة في أساليب البحث والتحري الخاصة .

فلم يشذ المشرع الجزائري عن القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية لكنه أرسى قواعد اجرائية جديدة ذات طبيعة خاصة كان من اللازم أن تلد مع التطور الحاصل في حقل الجريمة المعلوماتية كظاهرة حديثة وبهذا الصدد جاء القانون رقم 04/09 السالف الذكر، ومنها ما نصت عليه المادة 3 منه مما تتطلبه مستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية وهي وضع ترتيبات تقنية هدفها ما يلي:

- -مراقبة الاتصالات الالكترونية،
- -تجميع تلك الاتصالات الالكترونية، وتسجيل الاتصالات الالكترونية في حينها،
 - -القيام بإجراءات التفتيش للمنظومة المعلوماتية،
 - -القيام بإجراءات الحجز داخل المنظومة المعلوماتية،

يضاف الى ذلك ما نصت عليه المادة 65 مكرر 5 من قانون الاجراءات الجزائية من اجراءات مخولة للنيابة وهي:

- $^{-13}$ اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية 13 .
- -وضع الترتيبات التقنية التالية، دون موافقة المعنيين، من اجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة اشخاص يتواجدون في مكان خاص 14.

أيضا نجد ما يسمى بإجراء التسرب وهو إجراء جدا مهم كونه يمثل تحد كبير في وجه القائمين عليه، إذ يحتاج الى ترتيبات جد دقيقة باعتبار أن العون المتسرب المنفذ لعملية التسرب يكون عرضة للخطر والتهديد المباشر . بحيث نجد أن المشرع الجزائري خصص الفصل الخامس من الباب الثاني من قانون الاجراءات الجزائية لإجراء التسرب وذلك في المواد من 65 مكرر 11 الى 65 مكرر 18 .

1 -الانتقال والمعاينة:

من خصائص الجريمة المعلوماتية، أنها قلما تخلف آثارا مادية اضافة الى لزوم وقت طويل نسبيا لاكتشافها، ما يعطي الفرصة لمرتكبي هذه الجرائم ان يضروا أو يتلفوا أو يعبثوا بالأثار المادية للجريمة إن وّجدت، وهو الأمر الذي يولد الشك في دلالة الأدلة المستسقاة من المعاينة في الجريمة المعلوماتية، فعند تلقي البلاغ عن وقوع احدى الجرائم المعلوماتية وبعد التأكد من البيانات الضرورية في البلاغ، يتم الانتقال الى مسرح الجريمة المعلوماتية، ومن ذلك مراعاة (تحديد الاجهزة المحتمل تورطها في الجريمة، اعداد الفريق المتحص للمعاينة من خبراء، رجال امن ومحققين)

2 -التفتيش:

إن التفتيش سواء في العالم المادي أو الافتراضي، يعتبر من إجراءات التحقيق ذو الأهمية الكبيرة في كشف الأسرار وتوضيح مسار التحقيق، وهذه الأهمية إما تتعلق بالواقعة المراد إثباتها أو بطرق أخرى:

-بالنسبة للواقعة: إن التفتيش ماديا كان أو افتراضيا يكشف عن عدة أمور تتعلق بالواقعة محله وهي:

- أ ثبوت وقوع الجريمة وتوافر أركانها وشروطها،
 - ب ثبوت الوقت الحقيقي للواقعة ومكانها،
- -الأهميـة بالنسـبة للأطـراف: إن التفتـيش المـادي أو الافتراضـي يسـاعد علـى الاستدلال أو التحقيق في الكشف عن عدة أمور تتعلق بأطراف الجريمة نذكر منها:
 - -تحديد الدافع الحقيقي لارتكاب الجريمة،

-تحديد شخصية الجاني وخطورته الاجرامية، من خلال الاطلاع على أعماله وقدراته في فك الشفرات وأساليبه في استخدام شبكات الاتصال والتعامل الفني معها،

- تحديد عدد الجناة من خلال تفتيش النظام المعلوماتي وما يعتمد عليه من ادوات وأجهزة استخدمت في مكان الجريمة، إذ أن هذه الأهمية التي يكتسيها التفتيش تتحقق سواء في الجرائم التقليدية من خلال التفتيش المادي لها أو من خلال تفتيش الأنظمة المعلوماتية وما تحتويه من برامج وأساليب فنية، نظرا لما قد تسفر عنه من أدلة تساعد في كشف الحقيقة كالأدوات والأجهزة الإلكترونية المستخدمة ارتكاب الجريمة والبرامج والمعلومات التي وقع التلاعب من خلالها 16.

لقد نص القانون رقم 04/09 السابق الذكر، والمتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتهما، في مادته الخامسة (05) أنه يجوز للسلطات القضائية المختصة وكذا ضباط الشرطة القضائية الدخول بغرض التفتيش ولو عن بعد الى:

-منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها،

-منظومة معلوماتية،

ويختلف التفتيش في مجال المعلوماتية عن التفتيش العادي، فالأول يستهدف جهاز الكمبيوتر (الحاسوب) بمكوناته المادية والمعنوية، ولمباشرة إجراءات التفتيش وفق أحكام المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون رقم 20/06 المؤرخ في 20 سبتمبر 2006، ينبغى:

-وجود إذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق،

-استظهار الإذن قبل دخول المنزل المراد تفتيشه،

-أن يتضمن الإذن بيان وصف الجريمة موضوع البحث عن الدليل، بشأنها وعنوان الأماكن المقصودة بالتفتيش،

-حضور الشخص المعنى بتفتيش مسكنه أو من ينوب عنه،

- ي حالة رفض الحضور يستدعي ضابط الشرطة القضائية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته 17 .

بالإضافة الى القيام بالتفتيش في ساعاته المحددة وفق قانون الإجراءات الجزائية، والقيام بالتدابير اللازمة لاحترام السر المهني، إذا ما كان محل التفتيش من الأماكن التي يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني، أما عن الضبط فينصب على الأدلة المادية كالورق، الكمبيوتر وملحقاته، الأقراص الصلبة، أقراص الليزر...) باعتبار أن الأشياء المعنوية لا تصلح بطبيعتها لأن تكون محلا للضبط 18.

3 -الاستحواب:

إن الاستجواب، يعتبر مرحلة مهمة في إجراءات التحقيق، حيث يتم الحصول على اعترافات أو معلومات تمكن القائمين على الاستجواب من التأكد من ارتكاب الجريمة من الشخص المستوجب أو عدم وجود اي علاقة بينه وبين الجريمة المرتكبة.

إذ يتم مناقشة الشخص المستوجب حول وقائع الجريمة وتفاصيلها، ومطالبته له بإبداء رأيه في الأدلة القائمة ضده إما تفنيدا أو تسليما، وذلك قصد الكشف عن الحقيقة واستظهارها بالطرق القانونية 19.

إن الإجراءات المقررة للاستجواب في الجريمة المعلوماتية، تحكمها نفس الضوابط المقررة لاستجواب المتهم في جريمة تقليدية، لكن الفرق يكمن في ضرورة تأهيل السلطة المختصة التي تتولى إجراءات الاستجواب، ذلك أن جهات التحقيق لابد أن تكون مؤهلة للتحقيق في جرائم المعلوماتية، حتى يمكن استيعاب واقعة التحقيق والتعامل مع مفردات الجريمة، سيما وأن المجرم الذي ارتكب الجريمة والذي يُحقق معه ليس بمجرم عادى 20 .

4 الخبرة:

تعتبر الخبرة من بين أهم الإجراءات التي ينبغي الاهتمام بها في اطار التحقيق في الجريمة المعلوماتية، وذلك راجع الى صعوبة التعامل مع هذا النوع من الجرائم وعدم الدراية بمجالاتها التقنية والمعرفية والفنية.

إذ تقتضي عمليات البحث الجنائي والتحقيق في جرائم الانترنت الاستعانة بخبرات عديدة ومتنوعة، ويتم اعتماد الخبراء بالارتكاز على نوعية الأساليب المستخدمة في الارتكاب (التلاعب بالبيانات، التلاعب في البرامج الاساسية أو برامج التطبيقات، الغش اثناء نقل وبث البيانات، تزوير المستندات المدخلة في انظمة الحاسبات الآلية أو الناتجة بعد المعالجة) 21.

ويتعين على الخبير في الجرائم المرتكبة عبر الانترنت التنسيق مع المحقق الجنائي في هذه الجريمة، بما في ذلك حصر الأدلة المتوفرة وترتيبها وفاق لأهمية كل دليل أو بيئة أو قرينة، كما يجب على المحقق الجنائي أن يشرح للخبراء الجوانب القانونية لطبيعة عملهم مع التأكيد على ربط الأدلة والخبرة العلمية بعناصر وأركان الجريمة المقام عنها الدعوى الجنائية ضد المتهم 22.

5 -الشهادة:

إن الشاهد في الجريمة العادية أو التقليدية يختلف عن الشاهد في جرائم المعلوماتية، وهو ما اصطلح عليه بالشاهد المعلوماتي، كون أن هذا الأخير ينبغي أن يكون ذو خبرة وكفاءة وتأهيل في مجال معين متعلق ببر مجيات وتقنيات مرتبطة بمجال الحاسوب، حيث تمكنه خبرته من استخراج الأدلة والكشف عنها.

ويمكن القول أن الشاهد المعلوماتي ينحصر في عدة طوائف أو فئات هي:

مستغلو الحاسب الآلي، خبراء البر مجة، المحللون، مهندسو الصيانة والاتصالات، مديرو النظام ²³ .

الخاتمة:

لقد أصبحت الجريمة المعلوماتية، من أهم قضايا الإجرام الخطير، والتي تُوجب الإلمام بكافة القواعد الاجرائية والموضوعية لمواجهتها بشكل فعال.

إذ باتت القواعد الأجرائية والنصوص القانونية المقررة لمتابعة الجرائم التقليدية، لا تلائم طبيعة هذا النوع من الأجرام، وعلى هذا الأساس ينبغي تضافر كافة الجهود الدولية منها والإقليمية لخلق فعالية اتجاه الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود،

كذلك ينبغي التركيز عى رفع مستوى وتأهيل القائمين على الجهات القضائية والأمنية، المختصة بالفصل والتحقيق في هذه الجرائم حين الكشف عليها .

إن متابعة جرائم المرتكبة عبر الانترنت، يعد من أهم الصعوبات التي تعيق عمل السلطات القضائية والأمنية على السواء، مما يفرض مواكبة التشريعات الأجنبية فيما يخص تطوير وسائل العمل وآليات التحقيق في مثل هذا النوع منال جرائم وذلك بإحداث تنسيق بين مختلف التشريعات وإحداث تعاون قضائي دولي يساهم في مواجهة ظاهرة الإجرام المستحدث، ذلك أن اختلاف التشريعات والقوانين ونقص التعاون القضائي الدولي من شأنه أن يخلق ثغرات تساعد على فرار المجرمين وإفلاتهم من العقاب، مما يؤثر سلبا على قدرات القائمين كذلك على متابعة جرائم المعلوماتية على عكس مرتكبيها التي قد تزيدهم مثل هذه الثغرات والاختلافات ثقة بقدراتهم .

<u>الهوامش</u>

⁻خثير مسعود، الحماية الجنائية برامج الكمبيوتر، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص: 108

⁻سوير سفيان، جرائم المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2010/ 2011، ص: 84.

^{3 -}علي عبد القادر قهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر، المكتبة القانونية، القاهرة 1999، ص: 120.

^{4 -}قانون رقم 04/09 المؤرخ في 5 غشت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات العالم والاتصال ومكافحتهما، الجريدة الرسمية العدد: 47، ليوم 16 غشت 2006 .

[.] -- سوير سفيان، المرجع السابق، ص: 85.

⁻بودراع عبد العزيز، خصوصية الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، مذكرة لنيل شهادة الماجستبر، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2012/2011، ص: 19.

صرسوم تنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 5 اكتوبر 2006، المتعلق بتمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية العدد 63 .

^{8 -}بلخضر مخلوف، قانون الاجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص: 32.

 ⁻ كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم
السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، الجزائر، جوان 2012، ص ك 137.

^{10 -} كور طارق، المرجع السابق، ص: 130.

- 11 محمد علي سائم وحسون عبيد هجيج، الجريمة المعلوماتية، مجلة جامعة بابل، العلوم الانسانية، المحلد 14، العدد 2، كلية القانون، حامعة بابل، العراق، 2007، ص: 92.
 - 112 زيبحة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدى، 2011، ص: 115.
 - 11. -زييجة زيدان، المرجع السابق، ص ص: 120 -121.
 - 14 -بلخضر مخلوف، المرجع السابق، ص: 52.
- 15 -بوكثير خالد، الجرائم المعلوماتية، مذكرة نهاية التدريب، المنظمة الجهوية للمحامين ناحية سطيف، الجزائر، 2006/2005، ص: 26.
- 16 -مانع سلمى، التفتيش كإجراء للتحقيق في الجرائم المعلوماتية، مجلة العلوم الانسانية جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 22، الجزائر، جوان 2011، ص: 230.
 - 134 زيبحة زيدان، المرجع السابق، ص ص: 133 134
 - 18 -بوكثير خالد، المرجع السابق، ص: 28.
 - 19 محمد حدة، ضمانات المتهم اثناء التحقيق، الجزء الثالث، دار الهدى، ط1، 1992 ، ص: 306.
 - 20 -بوكثير خالد، المرجع السابق، ص: 27.
- 21 صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمر تيزي وزو، الجزائر، تاريخ المناقشة 2013/03/06، ص: 90.
- 22 عبد الفتاح بيومي الحجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت دراسة متعمقة في جرائم الحاسب الآلي، بهجات للطباعة والنشر، مصر، 2009، ص: 99.
 - 23 -بوكثير خالد، المرجع السابق، ص: 24.